العاملون في أسواق تونس في عهد الدولة الحفصية(١) ٦٠٤-٩١٥هـ/ ١٢٠٧-١٥١٠م

دكتورة/ نوال طلال الشريف
كلية الآداب والعلوم الإدارية
جامعة أم القرى

المقدمة:

أحمدك اللهم وأستعينك وأستهديك، وأعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائك ورسك وعلى آله وصحبه وسلم. . وبعد.

لعب العاملون في الأسواق التونسية دورًا بارزًا في الحياة الاقتصادية، وأثروا بعمق في هذه الحياة، فكان على أكتافهم يتم توزيع المنتجات التجارية كما كانوا مقياس لحركة الازدهار الاقتصادي للبلاد.

---

(١) تنسب هذه الدولة إلى أبي محمد عبد الواحد بن الشيخ أبي حفص، الذي تولى إفريقيّة من قبل الخليفة الموحدي الناصر، وذلك عام ٥٠هـ/ ١١٦٢م، وأثبت عبد الواحد كفاءته في حفظ الأمن، واستمر إلى أن تغيرت الهيئة الحاكمة الموحدية، فقام الخليفة أبو العلاء إدريس المأمون الموحدي ٦٠٣هـ/ ١٢٠٧م بتولية أبي زكريا يحيى الحفصي على إفريقية،ومع مرور الوقت انفرد بالإمارة. نظرًا للوهن الذي دب في جسم الدولة الموحدية، وهذا الوهن جعل أبا زكريا يقوم بتوسيع نفوذه بضم باقي إفريقية والمغرب الأدنى، والتي أصبحت تدعى بالدولة الحفصية. انظر: ابن خلدون، العبر وديون المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، جـ٦ (بيروت ١٩٧٩م)، ص ١٩٨، ٢٧٥، ٢٧٦؛ أحمد أبو ضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشئون الثقافية والأخبار (تونس ١٩٦٣م)، ص ١٥٢؛ ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، تحقيق: محمد شمام، (تونس، د.ت)، ص١٣١؛ الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: الحسين اليعقوبي، (تونس ١٩٩٨م)، ص٤٩؛ محمد العروسي المطوي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، (بيروت ١٩٨٦م)، ص١١٧ .

ورغم دورهم المؤثر في حركة التجارة إلا أنه لم نجد- فيما نعلم- أية دراسة مستقلة عنهم وحتى كتب التاريخ أهملتهم إهمالاً يكاد يكون مطلقًا، لذلك للبحث عن دورهم لابد من الخوض في كتب الطبقات التي تناولتهم بنظرة الاحتقار خاصة للسمسار والدلال والجلاس رغم دورهم الكبير في تصريف المنتجات التجارية .

وبنظرة عامة للأوضاع الاقتصادية للبلاد نجد أنهم يتعشون مع الازدهار التجاري وأول من يتأثرون بما تتعرض له البلاد من مشاكل سياسية واقتصادية، خاصة وأن تونس كثيراً ما تتعرض للجوائح الطبيعية، وذلك تأتي أهمية دراسة (العاملين في الأسواق) إلى أنهم المحركون الأساسيون للسوق، فمن خلالهم يتبلور أهمية الأسواق، حيث يقوم على أكتافهم العبء الأكبر لحركة البيع والشراء.

وبعد: فإن كنت قد وفقت إلى ما قصدت فالفضل والمنة لله وحده، وإن كنت قد قصرت، فالكمال لله وحده، وحسبي أنني حاولت، والله من وراء القصد عليه توكلت وإليه أنيب.

دكتورة/ نوال طلال الشريف

جامعة أم القرى

تمهيد:

كان لموقع البلاد التونسية في الشمال الغربي في قارة أفريقية أبلغ الأثر في تحديد تفاعلها التجاري بما يحيط بها، فكان يحدها شمالاً وشرقًا البحر المتوسط، وجنوبًا إقليم طرابلس الغربي والصحراء الإفريقية الكبرى، وبلاد الجزائر في الجنوب الغربي، وتبلغ مساحتها حوالي مائة وأربعة وستين ألف كيلو متر مربع[1]، ويسمح هذا الموقع بتفتح تجاري على البحر المتوسط والصحراء الأفريقية الكبرى والتي تشكل حلقة وصل مع بلاد السودان الأوسط حيث المواد التجارية المطلوبة لمدن الشمال .

كما لعبت تربة البلاد التونسية دورًا كبيرًا في زراعات متنوعة من الحبوب كالقمح والشعير والذرة والأشجار المثمرة والفواكه. وأسهب الرحالة العرب الجغرافيون في وصف مدن تونس وما تتمتع به من ازدهار اقتصادي عظيم[2] ، وقد لعب كل ذلك دورًا كبيرًا في ازدهار الأسواق التونسية الداخلية المرتبطة بحركة التجارة الخارجية؛ مما زاد من نشاط العاملين بالأسواق، و زاد من جولاتهم داخل وخارج المدينة والتي بلغ محيطها حوالي ٢٤٠ ميلاً[3] ، وزاد من اتساع أسواق تونس لتغطية هذه المساحة الكبيرة، وأكبر دليل على ذلك ما كان في عهد أبي زكريا الأول ٦٢٦-٦٤٧هـ/ ١٢٢٨-١٢٤٩م الذي شيد بناء عدة قيصريات «وكان عنده من الصناع وأصحاب المعارف وأرباب البصر ما لم يكن عند غيره»[4] ، وقد كانت سياسة السلطان أبي زكريا بداية طيبة لتحقيق ذلك الاستقرار حيث أكد على ذلك الزركشي «صلحت به البلاد، ورخصت الأسعار، وأمنت الطرق وجمع من

---

(١) حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، (تونس ٢٠٠١م)، ص١١ .

(٢) البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب (بغداد، د.ت)، ص ٧، ٨؛ ابن سعيد، كتاب الجغرافيا، تحقيق: إسماعيل العربي (الجزائر ١٩٨٢م)، ص ٩٥؛ حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، ص١١ .

(٣) ابن سعيد، مصدر سابق، ص٩٥، ١٤٣ .

(٤) ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، عبدالمجيد التركي، (تونس، ١٩٦٨م)، ص ١١٢-١١٣ .

الأموال والسلام ما لم يجمعه أحد»[1] . وفي عهد أبي يحيى بن أبي بكر ٧١٨-٧٤٧هـ/ ١٣١٨-١٣٤٦م بلغت المدينة - تونس- مرحلة هامة، ويؤكد على ذلك ابن الشماع على ما فيها من حوانيت وخلافه «إن بها أكثر من ٧٠٠ حانوت للعطارة، وما يزيد من ١٢٠ طاحونة تقوم بطحن ٤٠٠٠ قفيز[2] من القمح كل يوم»[3] .

وقد خصص المحتسب لكل سوق مجالاً، وبذلك وضحت الأسواق، والتي بدأت من مركز العاصمة في اتجاه الأطراف حيث يزداد التعامل مع أهل المدن والقرى القادمين للعاصمة لبيع منتجاتهم، وقام المحتسب بترتيب الأسواق، فجعل كل صنف مع صنفه حسب مقتضيات المهنة؛ مما سهلت مهمة الإدارة في المراقبة والجباية وسرعة التدخل في حل الأزمات .

وظلت أفريقية في العهد الحفصي تتأرجح بين الاستقرار والفوضى والاضطراب في ظل حكم بني حفص قويهم وضعيفهم[4] . مما أثر ذلك على الأسواق.

---

(١) الزركشي، مصدر سابق ، ص٥٥ .

(٢) قفيز: كان يساوي ١٦ ويبة، وتنقسم الويبة إلى ١٢ صاع . انظر: روبار برنشيك، إفريقية في العهد الحفصي، تعريب حمادي الساحلي، ج٢ (بيروت ١٩٨٨م)، ص٢٦٢ .

(٣) ابن الشماع، الأدلة البينية النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق: الطاهر المعموري (ليبيا، تونس ١٩٨٤م)، ص٩١ .

(٤) من أهم سلاطين بني حفص الأقوياء الذين تميزوا بازدهار عهودهم: المستنصر ابن السلطان أبي زكريا (٦٤٧-٦٧٥هـ/ ١٢٤٩-١٢٧٧م)، والسلطان أبي العباس (٧٧٢-٧٩٦م/ ١٣٧١-١٣٧٤م) الذي أعاد للأسرة الحفصية مجدها وهيبتها التي فقدتها بعد فترة الوهن والاضطراب والانقسامات، والسلطان أبي فارس عبد العزيز (٧٩٦-٨٣٧هـ/ ١٣٩٤-١٤٣٤م) الذي يعتبر آخر عظماء سلاطين بني حفص، فقد اتسمت سياسته بالحزم والحذر وتدعيم السلطة الحفصية أكثر وأكثر داخل إفريقية. أما سلاطين بني حفص الذين اتصفت عهودهم بالضعف والانحلال فكان أهمهم السلطان يحيى الواثق الحفصي (٦٧٥هـ/ ٦٧٨هـ/ ١٢٧٧-١٢٨٠م) الذي مثل عهده بداية ضعف الدولة الحفصية، فكان يمثل فترة التحول وبداية النزول من القمة، والسلطان أبي إسحاق إبراهيم (٦٧٨-٦٨١هـ/ ١٢٨٠-١٢٨٢م) الذي كان منصرفًا إلى لذاته حتى استولت الأعراب في أيامه على تونس والقرى ونهبوا الأموال والحريم، وزادت الضرائب=

أ- نشأة الأسواق:

وجدت الأسواق عندما لجأ الإنسان إلى نظام المقايضة لتبادل أدواته اليومية، وما أن استأنس من الدواب والأنعام، وما يحتاجه من لباس كان ذلك من خلال الأسواق التي كانت تقام عند ملتقيات الطرق التجارية[١] . وعندما دخل المسلمون بلاد إفريقية وجدوا المدن الإفريقية تحتوي على الأسواق المنتشرة حول الكنائس[٢] . فعندما أنشأ العرب مدنهم خصصوا للأسواق موقعًا حول المساجد[٣] والجدير بالذكر أن أول من نظر تنظيم أسواق التجارة والصناعة في المدن الإسلامية الكبرى وأمر بترتيبها هو الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك. ومن ضمن المدن التي تمثل أسواقها الترتيب والتنظم مدينة القيروان، وذلك في حدود عام ١٢٠هـ، وفي العصر العباسي عرفت أسواق القيروان في عهد الوالي العباسي يزيد بن حاتم المهلبي الذي تولى إمارة إفريقية سنة ١٥٥-١٧١هـ ترتيبًا وتنسيقًا؛ حيث جعل كل صناعة في مكانها. فيذكر ابن عذاري أنه: «رتب أسواق القيروان، وجعل كل صناعة في مكانها». ثم طبق هذا النظام على المدن الإفريقية الأخرى مثل تونس

= ليجد الراحة في لذاته، وقلت المحاب في أيامه، وكثر الإخراج والإنفاق، والسلطان أبي عصيدة (٦٩٣-٧٠٩هـ/ ١٢٩٤-١٣٠٩م) الذي كان لصغر سنه الأثر البالغ في تآمر حاشيته واستفحالهم بأمر السلطان، بالإضافة إلى انقسام البيت الحفصي وصراعاتهم القوية على تولي الحكم. والسلطان أبي يحيى زكريا بن اللحياني (٧١١-٧١٧هـ/ ١٣١١-١٣١٧م) الذي مثل عهده قمة التنازع والانقسام في البيت الحفصي على تولي السلطة فاشتد اضطراب الأمر بداخل البلاد، وافتتان القبائل والأعراب، بالإضافة إلى انشغاله بجمع الأموال، وزاد في هذه المشكلة تقربه وتحالفه مع النصارى من الأرجوانيين، والسماح لهم بالتدخل في البلاد، وإعطائهم بعض الامتيازات. للمزيد انظر الزركشي، مصدر سابق، ص ٧٩، ص٢١٦، ص٢٣٤، ص١٣١-١٣٢، وابن القنفذ، الفارسية، ص١٣٩ .

(١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، (الكويت ١٩٨٨م)، ص ٢٥٢ .

(٢) عبد الواحد ذي النون طه، الفتح والاستقرار العربي الإسلامي في شمال إفريقية والأندلس (بغداد ١٩٨٢)، ص٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٣) محمد عبد الوهاب خلاف، تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس (الكويت ١٩٨٤)، ص١٩ .

وصفاقس وسوسة بالإضافة إلى مدينة طرابلس التي عمرت بمختلف أنواع الأسواق[١] .

وفي العصر الحفصي استمر النسق والترتيب المنظم في الأسواق المتنوعة في مدن إفريقية، فكانت الأسواق تتخذ شكل الدكاكين المتلاصقة صفًا متصلاً يقابله صف مماثل يفصل بينهما ممر معقود سقفه بالآجر أو الحجارة، وأمام صف الدكاكين توجد مصطبة قصيرة تمتد على كل من ناحيتي السوق يجلس عليها المشترون[٢] .

وقد تدخلت الدولة في بناء الحوانيت والدكاكين وكرائها للتجار، وكان عمال الدولة يتكلفون بالإشراف على الكراء، ويثبتون المبلغ في عقود خاصة يحتفظون بنسخ منها[٣] . وكان الهاجس الأمني يشكل أولى أولويات الحفصيين، فقد حظيت الأسواق وحوانيت التجارة بحماية خاصة.

ولذلك عرفت تونس في العهد الحفصي فترات ازدهار وانتعاش في عهد الاستقرار السياسي، وهنا يقول ابن قنفذ: «ونام الناس.. على مهاد العافية، واكتسبوا الأموال»[٤] .

ومما يلفت النظر في نظام هذه الأسواق المنتشرة بتونس هي انتقال التجار من سوق إلى آخر ومعهم الدلالون والسماسرة والصاحة مروجين للبضاعة مما أنعش حركة التجارة، كما وجدت أسواق موسمية تعقد في مناسبات ومواسم مختلفة على مدار السنة، ثم تأتي بعد ذلك الأسواق السنوية وتعقد في وقت معين من السنة، ويعلم الدلالون والسماسرة مواعيد هذه الأسواق، أما الأسواق المحلية فتقام

---

(١) انظر: البكري، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦؛ ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان، ليفي برفنسال (بيروت ١٩٨٣)، ج١ ص٦٨؛ الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (مصر ٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٩٧ .

(٢) حسن حسني عبد الوهاب، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، ج١ ص٥٨، ٧٢ .

(٣) إبراهيم عبد القادر بوتشيش، الأسواق في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط وتنظيماتها، ومعطياتها الاجتماعية (بيروت ٢٠٠٢م)، ص١٠٢ .

(٤) ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص١١٢ .

داخل أو خارج المدن والأرباض، وتتميز باستمرار نشاطها التجاري وبصفة يومية دائمة، وكان البيع يتم عن طريق الدلالين والجلابين على البيوت. السؤال الذي يفرض نفسه الآن: كيف كانت تُدار هذه الأسواق؟

وبعد ذكر الأسواق والفنادق نجد أنفسنا أمام سؤال من العاملين في هذه الأسواق؟ عمل في أسواق تونس عدد من الموظفين والعمال لتلبية احتياجات واردي الأسواق، وأهم هؤلاء العمال صاحب السوق والمفتي وكاتب الوثائق والمتقبل والصاحة والحمال والعشار والسقا. . .إلخ.

ب- المحتسب (صاحب السوق):

تطورت وظيفة الحسبة في أواخر العصر الوسيط، ولم تعد ذات قيمة تذكر، إذ تحول النفوذ الحقيقي للقاضي الذي يبت في كل المسائل المتعلقة بالمحتسب من تهيئة عمرانية وأحكام السوق، وبذلك أصبح المحتسب في الواجهة الخلفية، ولم تتعرض له المصادر الحفصية طيلة هذه الفترة الطويلة إلا نادرًا. وقد كان في كل الأحوال تحت سلطة القاضي الذي يقوم بتعيينه بموجب عقد(١).

ومهما يكن من أمر، فقد انتصب المحتسب وسط الأسواق الكبرى لمدينة تونس لمقاونة عمليات الغش في البيع والعقوبات الزجرية التي كانت تفرض على الغاشين. ومنها على سبيل المثال: طردهم من السوق أو مصادرة بضاعتهم والتصدق بها على الفقراء(٢).

---

(١) نظام الحسبة لم يكن بالأمر الجديد في إفريقية، فقد عرف هذا النظام في العصور الإسلامية الأولى؛ فقد كان الحسبة ترجع بالنظر إلى ولاة القيروان، إلى أن تولى سحنون قضاء إفريقية عام ٢٣٣هـ فأصبح ينظر في شئون الأسواق، وهو بذلك أول من نظر في الأسواق حيث كانت قبل ذلك في يد الولاة دون القضاة؛ فنظر سحنون فيما يصلح من المعاش وما يغش من السلع، وكان يجعل الأمناء على ذلك ويؤدب على الغش، وينفي في الأسواق ما يستحق ذلك؛ وهو أول من نظر في الحسبة في القضاة، وأمر الناس بتغيير المنكر. انظر: الحبيب الجنحاني المغرب الإسلامي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية، (تونس ١٩٧٧م)، ص٧٠؛ محمد حسن: المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس ١٩٩٩م، جـ١ ص٥١١.

(٢) إبراهيم القادري بوتشيش، مرجع سابق، ص ١٠١.

وصاحب السوق له مطلق الحرية في اتخاذ أعوان له يساعدونه في أداء مهماة[1] ، وعيونٍ له معرفة أخبار السوق، وهو بدوره يقوم بمراقبتهم، فلا يجعل لأحد شغلاً معينًا، كوزن الخبز على الخبازين وغيره؛ لأن ذلك مدعاة لرشوتهم، كما يجب على صاحب السوق ألاَّ يخبر أعوانه عن وجهته لأمر من أمور الخطة، إذ ربما حدث تواطؤ من أحدهم مع أحد أصحاب المهن فيرسل إليه بمقدم صاحب السوق، فيغير كل فاسد لديه، وبذلك لا يمكن إقامة الحجة عليه، ويتولى صاحب السوق بنفسه إعدام الشيء الفاسد[2] وفي النهاية: إن خطة المحتسب أصبحت في كثير من الأحيان من مهام قاضي الجماعة وأعوانه، مثلما كان الأمر في عهد القاضي إبراهيم بن عبد الرفيع، ومعلم البناء محمد بن الرامي[3] .

ج- أمناء السوق:

يقوم المحتسب باختيار أمين السوق من بين تقات الناس، أو من بين الحرفيين الأكثر إتقانًا لمساعدته[4] ، ويتولى الأمين فحص البضاعة عند البيع، ومراقبة جودتها، ومنع الغش فيها؛ وقد تم ذكر أمناء لعديد من المهن بطريقة عرضية وفي مصادر متفرقة بمدينة تونس مثل: أمين العطارين الواقع دكانه خارج باب منارة، أمين الجزارين، أمين سوق السقاطين، أمين سوق الصباغين. وكثيرًا ما يرد لفظ الأمين، دون توضيح للمهنة، وفي مواضع أخرى: أمناء السوق التجاري. وعلى العموم فإنه كان لغالبية المهن أمين خاص بها[5] .

---

(١) ابن خلدون: العبر جـ١ ص١٧٤، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٢٨ .

(٢) نجاة باشا، التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري (تونس ١٩٧٦م) ص٦١ .

(٣) محمد حسن: مرجع سابق، جـ١ ص ٥١٣ .

(٤) ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة ١٩٥٥م، ص ٢٤٤؛ محمد حسن، المدينة والبادية، جـ١، ص٥١٣ .

(٥) محمد حسن، المرجع نفسه، جـ١، ص٥١٤ .

د- المتقبل:

هو من يقوم بجمع الضرائب، وكتب عليه ذلك في وثيقة يلتزم بها[1] أما عن معنى الكلمة فقد وردت كثيرًا بمعنى الكراء فيقال تقبيل فلان... قبالة، وإن شئت قلت اكترى فلان كراء، وكتب ذلك كثيرًا في العقود والوثائق الخاصة بالقبلات في تونس بالنسبة إلى الأرض... والحوانيت وغيرها[2]. وما أكثر كتب النوازل بما فيها من قبالة أو كراء الأسواق والحوانيت[3].

ولإرساء قبالة الأسواق أو الحوانيت على المتقبل فإن القاضي في تونس كان يجلس في الجامع أو حتى داره في الوقت الذي تنتهي فيه أملاك الأحباس في تونس من أراضي ودور وحوانيت وغيرها للقبالات. ويقول ابن سهل: إنه شاهد القاضي وكيف كان يزاول عمله في قبالة الدور والحوانيت والفنادق المحبوسة على المساجد وغيرها، فكان يعقد جلسة عامة لذلك كل عام في ذي الحجة بعد عيد الأضحى بثمانية أيام[4] ويجمع حوله الراغبين في القبالات من القادرين وغيرهم[5] بعد أن سمعوا الدلال ينادي عليها في الأماكن العامة والأسواق، وكما يحدث بمصر عند متولي الخراج من مزايدات على تقبل الأراضي بالذات، فإن تلك المزايدات كانت تحدث عن القاضي في تونس بمجرد أن يعلن الدلال عن تقبل الأرض أو الدار، ويعلن عن قيمة القبالة، وربما لترغيب الناس أكثر في الإقبال

---

(١) صلاح أحمد خليفة: القبلات في المغرب والأندلس القرن (٣-٦هـ / ٩-١٢م)، مجلة المؤرخ العربي، عدد ٨، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٥٢٥، ٥٢٦، بطرس البستاني: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣م، ص٧١٣.

(٢) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٣٦ وما بعدها. مقابل مال يدفعه إلى القاضي جراء اكتراء الحوانيت أو خلافه ويقوم بجمع هذه الأموال من مكتري الحوانيت.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، جمع محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م، جـ١٣، ص٢٠٢-٢٠٧.

(٤) محمد عبد الوهاب خلاف، وثائق في شئون الحسبة، ص٦٧-٧٠.

(٥) نفس المرجع، ص ٧٦.

على المزايدة كان الدلال يعلن مواصفات السوق والأرض والدور وغيرها وميزاتها. وقد يكون ذلك بتوجيه من القاضي حتى لا يكون هناك شبهة تغرير أو غش، كأن يقول مثلاً: إن «من يتقبل الجنة الفلانية يبلغ الأثمان العظيمة» وفي أخرى: «لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنًا»[1] أو أن البعض كان يأتي جلسة القاضي وهو يقصد تقبل ملك أو عينًا محددًا لعلمه بميزاته، وعندما تنتهي جلسة القاضي، ويعرف كل شخص قبالته من أرض أو دور أو سوق يكتب عقد بين المتقبل وبين متولي أمر الأحباس والناظر فيها يعرف أيضًا باسم القبالة، توضح فيه الشروط الصحية في القبالة وتحديد مكانها وحدودها ومواصفاتها، وكذلك قيمة القبالة ومدتها التي كره الفقهاء على ما سنعلم[2] طول مدتها حتى لا تندرس الأملاك المحبسة بمرور الزمن.

وفي العهد الحفصي شملت القبالة شتى الحرف والتجارات، وكانت تتمثل في العملية التالية: أن يتولى المتقبل التزام المال الموظف على الأسواق، فيسلم المبلغ المطلوب للمخزن، على أن يؤخذ من التجار أو الحرفيين مبلغًا أكثر ارتفاعًا، وعادة ما يقع تكليف أحد الحرفيين أو التجار لجمع المال وتسليمه للمتقبل، وينتمي المتقبلون والمستفيدون من هذا النظام الجبائي إلى صنف العمال وأهل المخزن والمقربين منهم، أو إلى كبار الحرفيين والتجار والمضاربين من سكان البلاد أو من الأجانب[3]. فقد كانت قبلة فندق باب البحر بتونس تقبلها أحد النصارى بمبلغ قدره ١٢ ألف دينارًا، وذلك قبل أن يأمر السلطان أبو فارس عبدالعزيز بهدمه[4].

والمتقبلون لم يكن لهم راتب من الدولة، إنما أجرهم على بعض المواد الغذائية التي تباع في المنازل[5]، إذ كان يأخذ على كل شيء يُباع فيها قبالة،

---

(١) نفس المرجع، ص ١٧٠.
(٢) نفس المرجع، ص ٨٠.
(٣) محمد حسن، المرجع نفسه، جـ١، ص٥٤٥.
(٤) عبد الله الترجمان، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، تحقيق: الطاهر المعموري (تونس، د.ت). ص١٨، ابن أبي دينار: المؤنس، ص١٥٥.
(٥) ابن عبدون: ثلاث رسائل في الحسبة، ص ٣٠-٣١.

ويحدد المتقبل قيمة تلك الأماكن، حتى البيع في الدور الذي لجأ إليه فقراء الناس من أجل التعيش أخذ عليه قبالة سواء كان زيتًا أو طعامًا[١] . ويفهم من ذلك أن المتقبلين لهذه الأسواق والسويقات والحارات والرحاب لم يتركوا شيئًا يُباع صغيرًا أو كبيرًا إلا وأخذوا عليه قبالة، بل أدى بهم الجشع إلى أكثر من هذا، فقد كانوا يأخذون على الوارد إلى الأسواق القبالة مرتين، من الجلابين مرة ومن المشترتين مرة أخرى، إضافة للمغارم التي يدفعها عند أبواب المدينة[٢] ، ولذا لم يجد أغلب التجار بُدًا من التقاعس عن حمل محاصيلهم إلى المدينة، مما ساعد على بروز فئة من الوسطاء، عرف بعضهم باسم «الميارة» الذين يبتاعون القمح ويسوقونه على دوابهم ويطحنوه بالأرض ويجلبونه للبلاد، ويعشيون من ذلك[٣] .

وهذه الرسوم أضرت بالرعية لجشع المتقبلين الذين حرصوا على أموالهم بطريقة واضحة، وزادوا عن جمعها كثيرًا، بل غالوا في ذلك، مما جعل ابن عبدون يصب سخطه على المتقبلين ويرميهم بكل نقيصة، ووصفهم بأنهم شر خلق الله، وأنهم بمنزلة الزنبور الذي خُلِقَ للضرر، وليس للنفع، فهو يجري ويسعى لضرر المسلمين أبدًا، ويفتح أبواب الضرر عليهم، ويغلق أبواب الخير والنفع عنهم ملعون من الله، ومن الناس أجمعين، وأنه لا ذمة له ولا دين»[٤] واتهمهم في عدة مواضع من رسالته بالرشوة، وطلب من القاضي «أن تكون لهم علامة يعرفون بها على سبيل الخزي، وألاَّ يتركه يتحكم في أموال الناس باختياره. . . بأن يُعين عليه من يراقبه ويتفقد أمره، ولا يترك أمره مهملاً أبدًا»[٥] ، وإن تعدى المتقبل أدب وسجن ونكل[٦] .

---

(١) ابن عبدون: ثلاث رسائل في الحسبة، ص٣٠ .

(٢) يقول ابن عبدون: «يجب أن يحد للبواب ما يأخذ مما يدخل عليه؛ إذ هي عادة قد جرت، فإن فيهم الرغبة والتشطط والمخرقة، وإن غفل عنهم خرقوا العادة، وصار ذلك كالقبالة؛ بل أثقل وابتدعوا أبوابًا من الظلم وتسببوا في أكل أموال الناس» نفس المصدر، ص ٣٣ .

(٤) السقطي، في أدب الحسبة، تحقيق: حسن الزبن، مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٩ .

(٥) ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص٣٠ - ٣١ .

(٥) نفس المصدر ، ص٣٠-٣١ .

(٦) نفس المصدر، ص٣٠ .

هـ- نظام الاحتكار:

كـان هذا النظام من أهم العـوامل التي تركت آثارها السلبـيـة على التجـار، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال المصادر التاريخية المتاحة التي تشير إلى مدى تدخل الدولة في حركة الأسواق الداخلية من جهة، وما كان ينتج عن ذلك النظام من آثار سلبية من جهة أخرى.

وقد وجدت ظاهرة الاحتكار في أسواق تونس في فتـرة الدولة الحفصية، فقد انفرد بعض الجـزارين بشراء المواشي برحبة الغنم بتـونس، فيما منع بقـية الناس، وهي عملية كانت تحظى بموافقة ضمنية للسلطان، بل أكثر من ذلك فقد شارك كل من السلطان والجزار في النهب المنظم الذي تعرضت له البادية، وهو أخذ إتاوة من الرعاة يطلق عليها شاة العادة[١] ، كما نجد بعض تجار الحضر يقومون بتلقي السلع الوافدة عليهم من البادية عند أحد أبواب المدينة، وقـبل وصولها إلى السوق وزالها منهم، فيشترونها بأبخس الأثمان، ثم يبيعونها في السوق بأثمان مرتفعة بغية تحقيق ربح أكبر[٢] .

إلى جانب ذلك نجد أن الإقبـال الشديد على المواد المستوردة[٣] قد أضر ببقية العطارين المتواجـدين في السوق، فعملت تلك الفـئة المتضررة من احـتكار الأقلية على تقديم شكوى إلى قاضي الجماعـة عمر بن عبد الرفيع[٤] الذي أخبرهم على الامتناع عن ذلك[٥] .

---

(١) محمد حسن، مرجع سابق، جـ١ ، ص٤٨٥-٤٨٦ .

(٢) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيـق: محمد الحبيب الهيلة، جـ٣، (بيروت ٢٠٠٢م)، ص٢٣٢-٢٣٤ .

(٣) Dufaurcq, L, Espagne Catalane et. le Magerib aux X111 et XIV Siecles. Paris 1966, p. 67 .

(٤) تولى خطة قضاء الجماعة بنوع من الاحتيال، حيث إنه عندما توفى قـاضي الجماعة محمد بن عبدالسلام عام ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م دفع ابن عبد الرفيع بنفـسه إلى خالد بن تاسكرت، واتفق معه أن يتولى قضـاء الجماعة. انظر: الزركشي، مصدر سابق، ص ١٨٠ .

(٥) روبار برنشفيك، مرجع سابق، جـ٢، ص٢٥٥ .

و- نظام التسعير:

كانت الدولة تلجأ إليه كإجراء لتخفيف حدة الأزمة الاقتصادية[١] ، أو السياسية[٢] ، لذلك كانت الدولة تتدخل لفرض الأسعار رغبة في رفع المعاناة عن كاهل العامة، وإن كان ابن عبدون يرى عدم تسعير القمح والشعير؛ لأنهما يعتبران الغذاء الرئيسي لعامة الناس حتى لا يخضع لاحتكار التجار وتنافسهم، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة سعرهما، فلا يتمكن المستهلك من شراء أي منهما، إنما يشتريهما من جالبيه ولا يترك التجار يشترونه منهم ليبيعوهما على أيديهم[٣] .

وكان صاحب السوق يأمر أهل الريف إذا جاءوا بالطعام أن يبيعوه في السوق، وألاَّ ينزلوه في الفنادق حتى لا يشتري الكمية تاجر واحد أو عدد من التجار فيتحكمون بعد ذلك في السعر، ويرتفع الثمن[٤] .

ز- العشار «المكاس»:

هو من يباشر عمله في رصد التجار المسلمين والذميين وتجار أهل الحرب على مداخل البلاد والمدن والأسواق، ويفتش أحمالهم وأمتعتهم وما يدخلون به من أسفارهم[٥] ، فيحصل على الرسوم المقررة على المسلمين بنسبة ٢,٥٪ أما أهل الذمة من داخل البلاد الإسلامية فيدفعون ٥٪، أما تجار أهل الحرب فيدفعون ١٠٪ وللهروب من هذه الرسوم كان تجار أهل الحرب يحاولون مشاركة أهل الذمة من ساكني البلاد الإسلامية في استيراد بضعائهم، وكان فقهاء المسلمين لا ينظرون إلى هذه الرسوم بعين الرضا؛ لأنها رسوم غير شرعية[١] ، ولكن هذه الرسوم

---

(١) محمد حسن، مرجع سابق، جـ٢، ص٦١٤- ٦١٨ .

(٢) محمد حسن، مرجع سابق، جـ٢ ، ص٦٣٨، ٦٧٧-٦٨٣ .

(٣) Dufaurcq : Op cit. p. 179 .

(٤) صالح أبو دياك، النظام المالي عند الحفصيين، مجلة الدراسات التاريخية، العدد ٢٢، السنة السابعة (دمشق ١٩٨٧م)، ص٩١ .

(٥) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: رشيد النعمي، الرياض، ١٤١٧هـ جـ٢، ص ١٣٠٤ .

(٦) ابن القيم الجوزي، أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م، جـ٢، ص١٤٢-١٢٥ .

أمدت الدولة الحفصية بكثير من الأموال، لذلك جعلت الدولة على مدينة وسوق عشارًا لجباية الضرائب المفروضة[1] ، وهذه الضرائب كانت محل مد وجزر بين الأمراء والسلاطين الحفصيين، وفي ذلك يقول ابن عذاري: «ولم يكن على الناس وظائف ولا مغارم ولا سخر ولا شيء يكون سببًا لخروجهم على السلطان»[2] .

ويشير الونشريسي إلى أن هناك ضريبة تسمى «مغرم الأسواق» وكانت تجبى من التجار والباعة والصُّنَّاع بالأسواق، وكان أصل وضعها كما يقول الونشريسي: «عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديمًا؛ لكون بيت المال عاجزًا أو قاصرًا عنها»[3]. واستمر العمل بأخذ الضرائب من شتى الحرف والتجارات، وكان المبلغ المحصل يزيد ارتفاعًا. وتجدر الإشارة إلى أن المستفيدين من تحصيل هذه الضرائب كانوا من أهل بيت المال والمقربين منه أو إلى كبار الحرفيين والتجار والمضاربين من سكان البلاد أو من الأجانب[4] .

وتشير إحدى النوازل إلى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن في العصر الحفصي لجباية ضريبة تسمى «مكس الباب»، وكان بعض قضاة تونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس[5] . كما وجد هناك ضريبة أخرى تعرف باسم «حقوق الأرض» وهو رسم يحصل على الأماكن التي تشغلها بضائع التجار حين تطرح

---

(١) هوبكنز: النظم الإسلامية في المغرب في القرن الوسطى، ترجمة أمين توفيق الطيبي، الدار العربية، ليبيا، تونس ١٩٨٠م، ص٩٢ .

(٢) ابن عذاري: البيان المغرب، جـ٢ ص٧٦ .

(٣) الونشريسي، مصدر سابق، جـ٥ ، ص٣٢ .

(٤) لجأت الدولة الحفصية أحيانًا إلى الاستعانة ببعض خبراء هذه المهنة من الأندلسيين لممارستهم إياها في بلادهم، ويبدو أن مثل تلك الوظائف أخذت- أحيانًا- طابعًا أسريًا يورثها الأب للابن مثل أسرة بني سعيد القادمة من قلعة يحصب الواقعة بالقرب من غرناطة، فقد استخدمهم الحفصيون في وظائف الجباية، كما طور الحفصيون أسلوب الاختيار في التعيين فلم يقصروها عليهم، بل أفسحوا المجال لغيرهم من عمال الجباية مثل أهل الذمة، انظر: الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: حسين مؤنس، (مصر ١٩٨٦م)، ص١٣٧-١٣٨؛ صالح أبو دياك، مرجع سابق، ص٩٤-٩٥ .

(٥) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص١٥٢ .

للبيع في السوق، أو على دكاكينهم في الأسواق، حيث إن الدولة كانت مالكة لتلك الأماكن دون منازع سواء أكانت خالية أو بدكاكينها[1] . إذ أشار روبار برنشفيك في القرن الخامس عشر الميلادي إلى أن أسواق تونس تدر على السلطان أبي عمرو عثمان (٨٣٩-٨٩٢هـ/ ١٤٣٦-١٤٨٨م) أموالاً طائلة، وذلك لأن السلطان كان يتمتع بحق ملكية الأسواق، وذلك لتبرير المكوس التي توظفها الدولة عليها[2] .

ولاشك أن إرهاق التجار في الأسواق بالضرائب يؤدي إلى الكساد التجاري، ولا يشجع على العمل والإنتاج والبيع والشراء، وقد مرت بالفعل على أسواق تونس فترات كساد تجاري، وأكبر دليل على ذلك شهادة الحسن الوزان فيقول: «ملك تونس يثقل كاهلهم- التجار- بالضرائب، وبذلك غدت معيشتهم ضنكًا، كما شاهدت ذلك أثناء سفر قمت به من تونس إلى نوميديا»[3] .

ح - مفتي الأسواق:

انتشر في أسواق تونس عدد كبير من المفتين، وذلك لكثرة انتشار الأسواق والسويقات بطول وعرض البلاد، ويقوم بتعين هؤلاء المفتيين المحتسب، ويتقاضى المفتي راتبه من بيت المال[4] ، ومهمة المفتي مساعدة المحتسب[5] ، في شتى المجالات التي تحتاج إلى حكم الشرع في البيع والشراء والمنكرات، وغير ذلك من الأمور التي تحدث في الأسواق.

---

(١) ابن خلدون: المقدمة، دار الشعب (القاهرة، د.ت)، ص٢٥٠ .

(٢) روبار برتشفيك: مرجع سابق، جـ٢، ص٢٥٠ .

(٣) الحسن الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، (بيروت ١٩٨٣م)، جـ٢، ص٩١ .

(٤) الونشريسي: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق، المملكة المغربية ١٩٩٧ ص٢٦٣، وجد خلاف على أجرة الفتوى حيث ذكر ابن بشير الأجرة على الفتوى، للمزيد انظر ص٢٦٤-٢٨١ .

(٥) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٢، ٦٧٩ .

وممن اشتغل بهذه الخطة في أسواق تونس الإمام اللخمي والمازري. وابتداء هذا التطور منذ مطلع القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي. إذ كان الفقيه أبو علي بن علوان يأخذ الأجر الخفيف على بعض فتاويه، وهو ما أكسب هذه الوظيفة صبغة رسمية مرتبطة بالمخزن[١] .

- عاقدو الشروط والوثائق:

هم ممن تتوافر فيهم عدة شروط منها حسن الخط وترتيب اللفظ واتساع في العلوم الشرعية ومعرفة نقود ومكاييل وأسماء الطرق والشوارع والأصقاع[٢] للبلد التي يكتب فيها الوثيقة. وأن يكتب الوثيقة بخط واضح حتى لا يجد القاضي فيها تدليس ولا تلبيس[٣] ، لذلك وجد عدة فقهاء وكتاب للوثائق بأسواق تونس، ويدلل ابن خلدون على ذلك فيقول: «ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهد هم أصحاب المعاملات بالإشهاد وتقيده بالكتاب[٤] ، وإن تعذر وجود موثق بالسوق أخذ برأي جماعة من خيار أهل الحوانيت فشهدوا على الوثيقة أو على عقد البيع[٥] .

ويلجأ لهؤلاء الموثقين الملوك والفقهاء وأهل الحرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه[٦] ، كما كانوا يقومون بدور الوسيط بين الناس والقاضي في بعض الدعاوي، وكان بعض هؤلاء الموثقين متنقلين إلى أماكن مختلفة لصياغة العقود اللازمة[٧] ، واختلف العلماء على أجرة الموثق حيث أجاز أغلبهم على أخذ الأجرة مستدل بالآية الكريمة «ولا يضار كاتب ولا شهيد»[٨] ،

(١) محمد حسن: مرجع سابق، جـ١، ص٧١٨ .
(٢) الونشريسي: المنهج، ص ٢٤٥ .
(٣) ابن عبدون: مصدر سابق، ص١٣ .
(٤) ابن خلدون: المقدمة ص٣٩٨ .
(٥) ابن سهل: مصدر سابق، جـ١ ص٦٤١ .
(٦) الونشريسي: المنهج ص ٢١١ .
(٧) روجيه لو ترنو: فاس في عصر بني مرين، ترجمة نيقولا زيادة، بيروت ١٩٦٧، ص٨٤ .
(٨) سورة البقرة، آية ٢٨٢ .

والدليل على ما أثير حول الأجرة قول ابن الخطيب «فتشاهدهم وهم يبالغون في تقدير أجرتهم، ثم يلحون في طلبها مستعملين كل الوسائل التي يقدرون عليها وحتى العنيفة منها»[1] . لذلك نجد منهم من أثري ثراء كبيراً أورده الونشريسي حيث يذكر: «إن القاضي إذ كتب أن يأخذ أجر كتبه وربما أعطي أضعاف أجره»[2] لذلك كثرت المنافسة بين أصحاب الحوانيت في الحصول على الأجرة، ويؤكد على ذلك ابن الخطيب «ويترصدون الزبون ويتصيدون المتعاقد»[3] ، لذلك وجد من يتفق فيها العدل والمتعاقد مسبقًا أو مؤخراً اتفاقًا صريحًا وتامًا على أجرة العمل[4] .

ولهذا وجدت مراقبة على كاتب الوثائق والشهود[5] ، عندما انتشر التدليس والمنافسة، فوضعت الضوابط ويقول في ذلك الونشريسي «لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون[6] ، تمشيًا مع قوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾[7] لذلك اشترط على الموثق قبل كتابة العقد أن ينادي على ما هو مباع في السكك وأماكن الرعية ومظن الاجتماع، حتى لا يسجل بيع على الغائب[8] .

أما الشهود على الوثائق فقد اتخذوا دكاكين، وطلبوا أجراً[9] ، لذلك قام

---

(١) ابن الخطيب: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق: عبد المجيد التركي، الجزائر، ١٩٨٧، ص٣٣-٣٤، الونشريسي: المنهج، ص٢٦٠ .

(٢) ابن الخطيب: مثلى الطريقة ص١٠٣ .

(٣) الونشريسي: المنهاج ص٢٦٧ .

(٤) ابن الخطيب: مثلى الطريقة، ص٦٦ .

(٥) نفس المصدر، ص٤٥ .

(٦) الونشريسي: المنهج ص ٢٢٨، وزاد غيره على هذه الضوابط لدرجة أن وصلت إلى عشرة خصال لابد من توفيرها في كاتب الوثائق. انظر الونشريسي: المنهج ص ٢٢٨-٢٢٩، لذلك جعلها ابن الخطيب من المهم المستنقصة مثل الإسكافي والخراز والسفاج... انظر مثلى الطريقة، ص ٦٣ .

(٧) سورة البقرة، آية ٢٨ .

(٨) الونشريسي: المنهج ص ٢١٥ .

(٩) ابن الخطيب: مثلى الطريقة، ص ١١١ .

البعض بعمل شركة بجلوس الاثنين أو أكثر في حانوت على وجه الشركة فيما تقع من الأجرة[1] ، فكانت الأجرة تدفع جزءًا للشاهدين وجزءًا للموثق، وقيل الأجر المدفوع دينار[2] تمشيًا مع قول الله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾[3] ووجد من ينادي بألاَّ تؤخذ أجرة على الشهادة تمشيًا مع قوله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[4] كما وجد من أسقط شهادة الشهود كما ذكرها الونشريسي: «. . . لأنهم لا يقيموها لله ، بل ساع لنفسه، ومغتنم لفلسه»[5] .

ومنذ أواسط القرن ٨هـ/ ١٤م أصبحت الوثيقة تكتب بصيغة مطولة، وذلك عندما تغير مضمونها، بالإضافة إلى عدم تجويد الخط وعدم الدقة وترديد صيغ تقليدية[6] . لذلك وضع القضاة وصاحب السوق شروطًا يجب مراعاتها عند الكتابة منها ألاَّ يترك آخر السطر بياض حتى لا يزداد فيه شيء ولا يتفقد حواشي الوثيقة، فقد يبقى منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغير حكمًا في الكتب إما كله أو بعضه، كما يجب التحرز من منع بيع الشهادة[7] ، «كما اشترطوا أن يكتب اسم الرجل واسم أبيه وجده ليرتفع الإشكال، فربما اتفقت أسماء الرجلين وأبويهما، وقالوا في المقر له بنسب أولاء إن لم يحضر مع من أقر له فليذكر في العقد موضعه ومسكنه وصنعته، ونعته، وما يتحقق له معرفة عينه»[8] ويكون من هذه الوثيقة «نسختان أو نسخ»[9] لحفظها عند الأمناء أو الثقات حتى لو فقد نسخة وجدت الثانية.

---

(١) الونشريسي: المنهج ، ص٢٩٠، ابن الخطيب: مثلى الطريقة، ص٤٧ .

(٢) الونشريسي: المنهج ص ٢٩١-٢٩٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق آية ٢ .

(٥) الونشريسي: المنهج ، ص ٢٦٢ .

(٦) نفس المصدر، ص ١٢٥ .

(٧) نفس المصدر، ص ٢٩٥، ابن الخطيب: مثلى الطريقة، ص ٤٧ .

(٨) الونشريسي: ص ٣٠٣ .

(٩) نفس المصدر، ص ٤٣٤ .

ي- الدلال:

هو الوسيط الذي يأتي دوره عند وصول التجار بتجارتهم، إما من خارج البلاد، أو من إحدى المدن والقرى إلى الأسواق خاصة التجار الغرباء يذهبون إلى حوانيت كتاب الوثائق لتحرير عقد بيع التاجر والدلال[1] ، لبيع بضائعهم[2] ، فيقوم الدلال إما بتوزيع البضائع على أرباب الحوانيت، الذين يتكلفون ببيعها للمستهلك مقابل أجرة من التاجر[3] ، أو يقوم الدلال بتعريف القادمين من خارج المدينة بموضع السلع في البلد، ويعرف أرباب السلع بالتجار، كما يؤجر على بيع السلع في المزادات التي غالبًا ما تعقد بعد صلاة العصر، ويتواجد في ساحة المزاد ثلاث البائعون والمشترون والدلال، الذي يقيم العلاقات بين الطرفين الآخرين، وكان عددهم يتوقف على أهمية المنتج المراد بيعه، ومن الواضح أن الدلالين عن الأقمشة والبضاعة المجلوبة كانوا أكثر عددًا من الباقين، وقد تميزت تونس بانتفاح أسواقها على البضائع الأجنبية، فكثرت المبادلات التجارية؛ مما زاد من عدد الدلالين (١٨٨)، لدرجة أن وجد بينهم يهود[4] .

وكان التجار يختارون دلالهم؛ لأن المألوف أن يكون دلالاً دائمًا بعقد متفق عليه، وعلى ربحهم[5] ، حيث الثقة المتبادلة، فيأتي المشترون ويهبطون السوق ويجلسون بشكل يتيح للدلالين أن ينتقلوا ببضائعهم دون صعوبة، وكانت المواد المعدة للبيع مقسمة إلى وحدات تختلف من مزاد إلى آخر، وكان الدلالون يمرون أمام المشترون عارضين البضاعة وهم يطلبون السعر بصوت مرتفع، فإذا أبدى المشتري رغبة في الشراء كان على الدلال أن يبحث عن البائع ليتأكد من قبوله

---

(١) الونشريسي:المنهج، ص ٢٨٧ .

(٢) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥٠٢، انظر: ملحق رقم ٢ .

(٣) ابن عبد الرفيع: معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩م، جـ٢ ص٤٠٩ .

(٤) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، جـ٢ ص٨٦١، روبار برنشفيك، مرجع سابق، جـ١ ص٤٤٤ .

(٥) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٥٠٢ .

بالسعر المعروض، فإذا رضي هذا تمت عملية البيع، فأعطيت البضاعة إلى المشتري، وجيء بغيرها مكانها، وكان السعر يدفع نقدًا إلى جانب الجعل المألوف للدلال[١] ، وكانت هذه الأسواق تعتريها تقلبات، فترتفع الأسعار عند ازدياد الطلب، وذلك في الأيام السابقة للأعياد، أو في نهاية الموسم الزراعي عندما يكورن المال متوفرًا للفلاحين، بعد بيع منتجهم فيبتاعون أكثر من الضروري عن حاجاتهم، وكانت الأسعار تهبط بعد الأعياد مباشرة[٢] .

ويوجد صنف آخر من الدلالين[٣] يقومون بترويج السلع في الأسواق أو على البيوت أو الضياع[٤] ، وقد يرى المشتري أن السلعة التي يروج إليها الدلال أقل ثمنًا من التي في الحوانيت فيميل إلى الشراء من الدلال[٥] ، ولكن ذلك لم يسلم من ألاعيب بعض الدلالين، فنجد رجلاً يعطي سلعته للدلال لينادي عليها في السوق فيعطي فيها ثمنًا، فيخبر الدلال صاحب السلعة بالذي أعطي فيها فيقول بعه له، فيخبر الدلال المشتري أنه يريد أكثر من ذلك، فيعطي أكثر ويزيد غيره عليه فيبيع للمشتري الثاني، ويعطي صاحب السلعة الثمن الذي قيل فيها من المشتري الأول، لذلك نجد بعض الدلالين ضارين بمصلحة المشتري[٦] .

---

(١) يتقاضى الدلال درهم مقابل ما يقوم به ، الونشريسي: المعيار، جـ٥ ص٢٠٢، محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٠١ .

(٢) روجيه لو ترنو: فاس في عصر بني مرين، ص١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) وهؤلاء الدلالون يطلق عليهم الدوراة أو السواقة، وهم الباعة المتجولون الذين يغادرون قراهم للبيع والشراء. انظر: حاييم زعفراني: ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب، ترجمة أحمد شحلان، عبدالغني أبو العزم، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٧، ص٢٥ .

(٤) القاضي عياض وولده محمد: مذهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠، ص ١٦٣، المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين ص٥٩٥، الونشريسي: المعيار، جـ٥ ص١٩٧ .

(٥) نفس المصدر، جـ١٢، ص٦٣ - ٦٤ .

(٦) ابن رشد: الفتاوى، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٧م، جـ٢ ص٩٣٧، الونشريسي: المعيار، جـ٥ ص٢٢٠ .

ولجأ الناس إلى الدلال خوفًا من الشراء من الجلال الذي نهى صاحب السوق التعامل معه؛ لأن ناجش، وقد نهى النبي ﷺ عن النجش؛ لأنه لا يشترط أجرة بيعه عكس الدلال يشترط الأجرة[١] ، وإلا كان غشًا مما تنفر منه النفوس[٢] . وكان الدلال إلى جانب عمله في السوق يقوم بشراء البيوت وبيتها لمن يشتريها[٣] ، أو تقدير قيمتها لتأجيرها لمن أراد[٤] ، إلى جانب ذلك نجد الدلالين يقومون بالإعلان في الأسواق والمجالس[٥] ، عن قبالة جنات أو اكترائها، وذلك الدور والحمامات والأفران. . . .إلخ[٦] ، مقابل الثلث أو الربع[٧] .

بالإضافة إلى ذلك دور الجلاس مع الدلال، حيث يشغل الجلاس حانوته فيتخذ دلالين فيه وينزلون التجار الغرباء عندهم[٨] ، وكلما جاء أحد يشتري السلعة الواردة زاد الجلاس عليه حتى يبلغ السعر إلى أكثر مما حدده الدلال، فيتقاسم الجلاس والدلال الزيادة[٩] . وهذا نوع من افتراءات الجلاس والدلال على المشتري.

ومع ازدياد حركة الاضطرابات التي تعرضت لها الأسواق التونسية ظهر

---

(١) السقطي: مصدر سابق، ص ٧٣ .

(٢) ابن رشد: مصدر سابق ، جـ٢ ص٩٣٨، هامش ٢ .

(٣) ابن الزيات: التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق: أحمد التوفيق، الرباط، المغرب ١٩٨٤، ص١٥٣ .

(٤) Goiten. S.D: Amediterranean Society the Jewish Communities of the Arab World as Portrayed in the Documents of the Cairo Geniza 969-1250 University of California Press: 1971 Vol 1 . P. 113 .

(٥) محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في شئون الحسبة، ص ٧٠ .

(٦) لمزيد من القبلات التي يقوم الدلال بالإعلان عنها. انظر: المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٤٣٦-٤٧٦ .

(٧) محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في شئون الحسبة، ص٧٠ .

(٨) السقطي: في أدب الحسبة، ص٧٤ - ٧٥ .

(٩) عز الدين أحمد موسى: النشاط الاقتصادي بالمغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق ١٩٨٣، ص ٢٨٤-٢٨٥ .

الركود الذي شل حركة التجارة بالعاصمة مما حرم الدلال والجلاس من أجرته[١] ، لذلك ارتفعت شكوى التجار من كثرة الدلالين بالأسواق، وكثرة أرباحهم التي توازي ربح التاجر حيث لا مال للدلالين يخشون الخسارة فيه[٢] ، ولعل هذا ما دفع بعض التجار للاشتغال بالدلالة مع التجارة، وتقاضي ثمن البيع أجرًا عن دلالته[٣] ، كما نجد بعض التجار يتفقون مع الدلالين لكي يتجنبوا دفع المغارم[٤] ، نظرًا لوجود بعض الدلالين من يبلغون الدولة عن دخل التجار.

ك- السمسار:

هو الذي يدور بالسلعة، ويطوف بها على التجار حال وصولها من خارج البلاد نظرًا لإتقانه عدة لغات[٥] ، أو من داخل البلاد، لذلك عرف في الوثائق اللاتينية بالمترجم[٦] ، ويقول من يزيد على السلعة، كما يقوم ببيع ما دفع له وما طلبه من سيده لمشتراه آمره بشرائه[٧] ، والسمسار الحازق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشتري لمن أراد الشراء[٨] ، فالسمسار يقوم بدور فاعل في السوق وفق تقاليد وطرق معهودة[٩] .

لذلك وجدت النوازل التي تحل مشكل من المشاكل التي يتعرض لها السمسار في بيع سلعة معيبة، هل يرد السمسار أجرة بيعها، أم ينبه على العيب الموجود في السلعة؟ أجاز الفقهاء التنبيه على العيب وإلا أصبح مدلسًا، ويحلف بعدم تدليسه

---

(١) إبراهيم القادري بوتشيش: أثر الإقطاع ص ٢٦٢ .

(٢) المالقي: في أدب الحسبة، تحقيق ومراجعة: حسن الزين (بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص٧٤ .

(٣) المالقي: نفس المصدر جـ٨، ص ٣٦٤ .

(٤) نفس المصدر جـ٥ ص٢٥، جـ١١، ص٧٧ .

(٥) عز الدين أحمد موسى: مرجع سابق ٢٨٥ .

(٦) Amari, Michael: I Diploma Arabi Del R. Archivio Fiorentinno, V, I, Fir enz, le monnier, 18873.

(٧) ابن خردزابة: المسالك والممالك، ص ١٥٣ .

(٨) المالقي: مصدر سابق، ص ٧٤ .

(٩) محمد حسن، مرجع سابق، جـ١ ص٥١٦ .

ويرد الأجرة، أما إذا فسخ عقد البيع للسلعة لم يرد السمسار الأجرة؛ لأن الخطأ على المتبايعين[1] ، كما لا ضمان على السمسار فيما بين يديه من بضائع للبيع نظرًا لكونه مأجورًا[2] ؛ لأنهم أمناء وليسوا بصناع كانوا بحوانيت أم لا، وإن ضاعت السلعة ليس حقًا على السمار رجوعها، والخطأ على البائع؛ لأنه ائتمن سمسارًا غير مؤتمن ولم يسأل على السماسرة الثقات، وإن اشتكى صاحب السوق تسقط الشكوى بمجرد حلف السمسار[3] .

كما وجدت نازلة أخرى أظهرت ما كان يقع من خلاف بين البائع والسمسار حيث سئل أبو الحسن القابسي عن سمسار عرض السلعة وأوقفها على ثمن، فقال له صاحبها : اجتهد، فقال له: هذا آخر ما وصل إليه السعر، فأخذها منه ودفعها إلى سمسار آخر فباعها بذلك السعر، هنا يحق للسمسار الأول أخذ حق سمسرته، وللثاني أيضًا حيث يوزع بين السمسارين كل واحد بقدر عنائه[4] .

وللارتباط الوثيق بين الدلالة والسمسرة وجد عقد شركة بينهما نظرًا لتشابه العمل بينهما، ولذلك يؤكد العقد اشتراكهم في الدلالة والسمسرة على الدور والضياع والسعاية في ذلك مجتمعين لا يفترقان[5] ، ورغم تضمين الأمان للسماسرة إلا أننا نجد من يحذر من تصديق السماسرة، وتبريره لذلك بكونها صناعة مبنية على الكذب، حيث نجده عند بيع السلعة تارة يذكر قلتها، وأنه لم يبقَ في البلد منها شيء يُباع غير الذي تحت يده، وتارة يذكر أنها سيرتفع سعرها، وتارة يذكر أن الراغبين إليه فيها كثيرون، وربما وَاطَأَ قومًا يأتون إليه بحضرة الزبون

---

(١) ابن أبي رحال: كشف القناع عن تضمين الصناع، تحقيق: محمد أبي الأجفان، الدار التونسية للنشر ١٩٨٦، ص١٠٠ .

(٢) ابن الرفيع: مصدر سابق، جـ٢، ص ٤٣٠-٤٣١ .

(٣) ابن رشد: الفتاوى، جـ٢ ص١٢٣٤، ابن أبي رحال: مصدر سابق، ص١٠٤ .

(٤) القاضي عياض وولده محمد: مذهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ١٦٤-١٦٥ .

(٥) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٥٩٥، عبدالسلام بن سودة: حول أسماء الحرف المعروفة في مدينة فاس، مجلة دعوة الحق، عدد ٢٢١، يناير ١٩٧١م، المغرب، ص١١٦ .

يطلبونها ويدفعون إليه العربون ويقيدونه. . .إلخ[1] ، كل ذلك لجلب أكبر مبلغ لصالحه وليس لصالح البائع صاحب السلعة.

ل- صاحة السوق (المنادي):

هم المنادون على السلع مقابل أجر، وغالبًا ما يقوم صاحب السلعة باستئجار المنادي للإعلان عن السلعة في السواق والمزايدة عليها[2] ، لذلك وجد في كتب النوازل الفقهية ما أثير حول أجرة المنادي، مثل منادي ينادي على السلعة، فلما بلغ ثمنها آبى ربها فردها المنادي، فقام صاحبها ببيعها بسعر قريب من السعر الذي سعره المنادي، ففي هذه الحالة يكون من حق المنادي الحصول على أجرة المبيع، وإن زاد ثمن السلعة وطال الزمن في بيعها فلا شيء للمنادي[3] ، كما أقر الفقهاء بأمانة المنادي وضمان ما يرد إليه[4] .

لذلك ارتبط المنادي بالمزادات العلنية التي تُقام في الأسواق، وكان لهم حوانيت حيث يمكن وجود المنادي في أي وقت، وأكثر عملهم في الأماكن التي يزدحم فيها الناس خاصة الأسواق للإعلان عن بيع أو قبالات[5] ، ولذلك وجدت وثيقة بين اثنين ما كان يقوم بالصياح عليه، وهو صناعات مثل الشقافين أو المناداة على منتجات البزازين أو العطارين بسوق قرطبة، وما يفيء الله عليهما في ذلك كان بينهما بنصفين «مناصفة»[6] ، ولذلك لم يعرف صاحة السوق تخصصًا في عمله؛ إذ هو ينتقل من سوق إلى أخرى، بما فيها الأسواق المخصصة للنساء

---

(١) الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦٤-٦٥ .

(٢) محمد حسن، مرجع سابق، جـ١ ص٥١٦ .

(٣) القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص١٦٩ .

(٤) ابن أبي رحال: مصدر سابق، ص١٠٦ .

(٥) روجيه لو ترنو: مرجع سابق، ص٨٠ - ٨١ .

(٦) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٥٩٥، انظر : ملحق رقم ٣ .

مثل سوق الغزال والإبارين والعطارين وغيرهـا. رغم تحذير بعض الفقهاء مثل ابن المنصف الذي أوصى بتقديم أمين من ثقة المنادين ومنيسهم بسوق الغزال[١] .

على أن عنصـر النساء لم يكن غـائبًا عن هذه المـهنة، فكان يطلق على المرأة التي تنادي على السلع بالدور «السواقة»، وكانت تنتقـل من منزل إلى آخر، شبيهة في ذلك بالمرأة التي تتولى البحث عن أزواج للفتيات، وهي مهنة رائة وقتذاك[٢] .

م- الجلاب:

في ظل الازدهار الاقتصـادي في الدولة الحفصية بتـونس تعاظم دور الجلابين الذين يمدون تونس بما تحتاج إليه من المواد الخام والاستهـلاكية، حيث تشتهر مدن بكثرة ما بها من مواد خام معدنية وزراعية[٣] ، وقد عرف المتخصصون في الحبوب باسم «الميارة المخـتصون الذيـن يبتاعـون القمح ويسوقـونه على دوابهم ويطحنونه ويجلبونه ويعـيشون من ذلك[٤] ، ومنهم من يقوم بجلب الغنم والبـقر إلى تونس والمدن الأخـرى حيث يدخلون على مكس البـاب[٥] ، كـما كـان الجلاب يقـوم بالتجوال بـين القرى لاستبيـاع المحاصيل إما لصـالحه أو لصالح كبـار التجار[٦] ، ويقوم الجلاب ببيع المحاصيل التي جلبها مستفاد من فارق السعر أو الربح[٧] .

ن- السقاة:

هم الذين يقـومون بتوصـيل المياه إلى البـيوت التي لم تصلها الـقني، وكذلك الحارات والأمـاكن العامة والتـجمعـات لإرواء عطشهم، وكانوا يكـثرون التنقل في

---

(١) محمد حسن، مرجع سابق، جـ١ ص ٥١٦ .

(٢) محمد حسن، مرجع سابق، جـ١ ص ٥١٦ .

(٣) محمد حسن، مرجع سابق، جـ١ ص ١٩٦، ١٤٩، روبار برنشفيك، مرجع سابق، جـ١ ص ٤٣٢، ٤٤٤ .

(٤) السقطي: مصدر سابق، ص ٣٩ .

(٥) أحمد الطاهري: مرجع سابق، ص ٨٤، ١٠٤-١٠٥ .

(٦) Stillman. N. A: The Eleventh Century Merchant House of Ibnawkal (A Geniza Study) Jesho Vol xv 1 Part 1 April 1973, p. 273 .

(٧) السقطي: مصدر سابق، ص٧٦ .

الأسواق والمزادات حيث يجلس القصاصون وينتشر التجار ببضائعهم، ويحمل السقاة الماء على ظهورهم في قرب مصنوعة من جلد الماعز مخيطة خياطة جيدة، وقد احتفظ بالشعر على الجلد، وكان السقاة يصبون الماء للزبائن في أكواب يحملونها في أحزمتهم، وكان الجرس الذي يقرعونه للفت النظر إلى وجودهم[1] .

وقد أشار ابن عبدون إلى ضرورة نظافة الماء الذي يجلبه السقاة بقوله: «يجب أن يحدد لهم موضع لأنفسهم يصنعون فيه قنطرة من ألواح أخر ما يحصر إليه النهر، ولا يترك أحد من المعدين يشاركهم... ويحدد لهم صاحب السوق ألاَّ يستقي من بين أرجل الدواب على الحمأ والماء العكر... ويمنع النساء أن يغسلن بالقرب من موضع السقاية... ويجب أن يمنع حرق الزبول والأقذار على ضفة الوادي، لكن خارج الأبواب»[2] وعين للسقاءين أماكن محددة يأخذون منها الماء.

كما جعل المحتسب أسواق الحطب خارج المدن عند باب الفلاق[3] إلى جانب رحبة الحطب قرب باب تونس[4] كل ذلك ما هو إلا وقاية من أي خطأ يتسبب في اندلاع النيران، ولهذا جعل حراس مكان بالأسواق[5] ، يتواجدون فيه للحيلولة في اندلاع النيران.

ش- الحمالون:

هم ممن يقومون بنقل شتى أنواع السلع من مكان لآخر فوق أكتافهم أو على دوابهم وأكبر دليل على معرفة هؤلاء ما قاله الحسن الوزان: «ولا يمكن لأحد أن يمارس مهنة حمال قبل أن يدعو جميع أصحابه إلى وليمة، وإذا لم يفعل فلن يتقاضى عندما يشتغل أكثر من نصف حصة الآخرين، وقد حصل هؤلاء الحمالون من الملوك على امتياز أعفاهم من أية ضريبة أو تكليف، ولا يؤدون شيئًا لأصحاب

(١) روجيه لو ترنو: مرجع سابق ، ص٧٤ .

(٢) ابن عبدون: ثلاث رسائل في الحسبة، ص٣٢ .

(٣) ابن قنفذ، مصدر سابق، ص ١٦٧ .

(٤) محمد حسن، مرجع سابق، جـ١ ص ٢١٦ .

(٥) انظر: الحارس.

الأفران مقابل خبز عجينهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة يعاقب عليها بالإعدام، فإنه لا ينفذ عليه الحكم أمام الجمهور، ويشتغل هؤلاء الناس وهم لابسون ثيابًا قصيرة ذات لون واحد، ويلبسون خارج أوقات عملهم ما يشاءون. وبالجملة فإنهم أناس يتحلون بالاستقامة والأخلاق الحسنة»[١] ، ولكن صاحب السوق لا يتركهم يحملون أكثر من نصف قفيز حرصًا على أنفسهم[٢] ، كما يلزم حمالي الزجاج والرصاص والشبة وملح الأمونيا والنشادر بألاَّ يحملوه إلاَّ في السلال والتي اشتهر أهل الذمة بصناعتها[٣] ، كما اشترط صاحب السوق عليهم وضع اللحم في أوعية ويغسلونها كل ليلة من الغد، ويمنع أن يحمل أحد حوتًا- من السمك- في يده لئلا يمس أثواب الناس إلا في وعاء[٤] .

أما الحمالون على الدواب فلهم أماكن مخصصة في الغالب وسط المدينة[٥] ، وكان الحمالون على استعداد لنقل أنواع الأحمال المختلفة بشرط أن يعين ما يحمل[٦] ، وذكرت بعض نوازل من كان يكتري الدابة لمدة معينة لخدمة حانوته حتى إذا نفقت الدابة على المكتري أن يأتي بغيرها حسب شروط عقد الكراء[٧] ، الذي ينصب على وجود دابة بأوصافها[٨] ، كما يشترط على من يؤجر الحمار أن يحدد وزن ما يحمل عليه[٩] ، لكون الحمير مخصصة لحمل السلع مثل الأكسية واللبود، والدقيق والزيت، وكان لكل سلعة عريف مثل عريف حمالين الزيت[١٠] .

---

(١) الحسن الوزان، مصدر سابق، جـ٢ ص١٨٥ .

(٢) ابن عبدون: ثلاث رسائل في الحسبة، ص ٤١ .

(٣) Hirschberg A History of the Jews in North Africa Volum 1 Leiden 1974. p. 2, 70 Goitein: A Mediterranean Society vol. 1 p. 100.

(٤) السقطي: مصدر ساقق ص ٨٣ .

(٥) روجيه لو ترنو: مرجع سابق، ص ٨١ .

(٦) ابن عبد الرفيع: مصدر سابق، جـ٢ ص٥١٦ .

(٧) نفس المصدر، جـ٢ ص٥١٥-٥١٧ .

(٨) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٤٦٩ .

(٩) نفس المصدر، ص ٤٦٨ .

(١٠) محمد حسن، مرجع سابق، جـ١ ص٤٦٧ .

أما البـغال فكثير مـا يحمل عليهـا الخدم لذلك اشتـرط أن يكون على البغل غطاء، لذلك اشـترط المكـاري وجود عـقد اتفـاق على هذا مكتـوب عند الموثق بالسوق[١] ، لذلك وجد مـقاولون يملكون بعض الدواب[٢] ، بغرض تأجـيرها. كما وجد يهود يستأجرون الجمال ليحملوا عليها الجلود التي يبيعونها من مدينة إلى مدينة[٣] .

أما دور صاحب السـوق مع الحمالين فيتلخص في عدم ترك الحـمالين بحمل أثقال على الدواب، وإن حمل أدبه، كما يأمـر صاحب السوق الحمَّار بعدم المشي في الأسواق إلا دابته ويده في رأسها لينذر الناس، ويحـذر العميان، وذوي الغفلة والأعذار، ويجب أن يكون للحمالين في كل صنعتـه موقف معروف لا يتعدونه[٤] ، لذلك تعددت مواقف الحمالين، كمـا يشرف صاحب السوق وأعوانه على حمل ما في الكنف المنتشرة بالأسـواق والمنازل، ولهم شروط على الحمالين في أن يغطوا أكوابهم، وأن يجعلونهـا كبارًا يحمل من كل اثنان منهم فيكونان بكتـفانه حتى لا يحلق أحدًا ولا يتأذى به أحد، ويكون بين أحدهم جرس يشعر به الناس[٥] .

ع- الحارس:

كان الهـاجس الأمني يشكل أولى أوليات الحفـصيين، فقـد حظيت الأسواق وحوانيت التجارة بحماية خاصة، حيث عينت الدولة حرسًا خاصًا مكلفين بالسهر عليها ليـلاً، ولم يتردد هؤلاء الحراس في الاستـعانة بكلاب مدربة لأداء مهـمتهم على الوجه الأكـمل، وفي حالة وقوع سـرقة في المجال الخـاضع لمراقبتـهم كانوا يتعرضون لأقـصى عقوبة كالسجن أو الجلد بالسيـاط، ولم يميز الحراس بين الوالي

---

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) روجيه لو ترنو: مرجع سابق، ص ٨٢ .

(٣) روبار برنشفيك، مرجع سابق، جـ١، ص ٤٤٤ .

(٤) ابن عبدون: مصدر سابق، ص ٤١ .

(٥) السقطي: مصدر سابق، ص٨٣، عبد السلام بن سودة: مرجع سابق، ص١١١ .

والرجل العامي[1] ، ويقوم العسس بربط الكلاب عند الفجر حتى لا تروع الناس[2] .

خاتمة:

بديهي أن يفضي تعاظم النشاط التجاري بتونس إلى استقطاب جماهير عريضة من السكان، ولعل فيما لاحظناه من ازدياد في عدد السكان واتساع المدن مما زاد من عدد أسواق البلاد، اصطحب ذلك وجود فئة محدودة من كبار التجار المسيطرين على التجارة، يدور في فلكهم فيمن عرف في المصادر العربية باسم الباعة والسوقة وأهل الحوانيت، وقد تعاظمت أهمية هؤلاء في ظل تزايد التخصص بين القطاعات الاقتصادية، وعلى أثر ذلك برز دور الجلاس والدلال والسمسار. . .إلخ ولمراقبة هؤلاء ظهر دور صاحب السوق.

ولكن هذا الوضع لم يدم طويلاً فتلقى اضطرابات الطبيعة من زلازل وسيول وجراد إلى جانب حروب أهلية مثل ثورة ابن غانية والغزوات الصليبية التي أقلقت مضاجع السلطة الحفصية، وأصابت كافة العاملين بالسوق بالعجز التام في ممارسة نشاطهم، لذلك نظر المؤرخون لهم بدرجة أدنى إلى جانب رؤية كبار التجار والمحتكرين لهم، فكانوا لا يتركون لهم إلا مجالاً محدوداً للربح، وساهمت مكوس الدولة وواجبات الأسواق في تقليص دورهم.

❀❀❀

(١) إبراهيم عبد القادر بوتشيش: أثر الإقطاع، ص ١٤٠ .

(٢) محمد حسن، المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، بحث ضمن مجموعة أبحاث تحت إشراف الهادي التيمومي، تونس ٢٠٠١، ص ٧٨ .

وثيقة رقم (١)

وثيقة شركة في الدلالة والسمسرة[١]

اشترى فـلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فـلان الدلالان للدور والضياع أو الرقيق على الـدلالة بالدور والضياع أو بالرقـيق والسعايـة في ذلك مجتـمعين لا يفترقان، فمـا أفاء الله عز وجل عليهما في ذلك كان بينهـما بنصفين على حسب اشتراكهما، وعلى كل واحد منهما أداء الأمانة لصـاحبه بأبلغ طاقته شركة مفاوضة وعرفا قدر ما تعـاقدا فيه الشركة ومبلغه شهد على إشـهاد فلان بن فلان بن فلان على أنفسهـما بما ذكر عنهمـا في هذا الكتاب من عرفهمـا وسمعه منهـما، وهما بحال وجواز الأمر، وذلك في تاريخ كذا، والكتاب نسختان.

❁❁❁

وثيقة رقم (٢)

وثيقة اشتراك على الصياح على المتاع في صناعة الشقافين وغيرهما[٢]

اشتـرك فلان بن فلان بـن فلان بن فلان في الصـياح على المتـاع في صناعة الشقافين أو البـزازين أو العطارين بسوق قرطبة يصيـحان مجتمـعين ويتعاونان في ذلك غير مفترقين فما أفاء الله عـز وجل عليهما في ذلك كان بينهما بنصفين على حسب عملهمـا شركة مفاوضة صحـيحة بلا شرط مفسد وعـلى كل واحد منهما الاجتهاد في ذلك وأداء الأمانة في سر أمره وجهره .

❁❁❁

---

(١) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٥٠٢ .

(٢) المراكشي: المرجع السابق، ص٥٩٥ .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١- القرآن الكريم .

٢- أحمد بن أبي الضياف :

- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تحقيق لجنة من كتاب الدولة للشئون الثقافية والأخبار، تونس ١٩٦٣م .

٣- ابن الأخوة: (محمد بن محمد بن أحمد القرشي ت ٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م):

- معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ .

٤- الإدريسي: (محمد بن عبد الله بن إدريس الشريف ت٥٥٨هـ/ ١١٦٢):

- نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية مصر ١٩٩٤م .

٥- البرزلي (ق٦هـ / ١١٢م) (أبو القاسم بن أحمد البلوي) .

- جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة (بيروت ٢٠٠٢م).

٦- البكري (أبو عبيد البكري ت ١٠٩٤ / ٤٨٧م).

- المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب (بغداد - د.ت) .

٧- الحسن الوزان: (ابن محمد الوزان الفاسي ت٩٥٧-١٥٤٢م):

- وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، بيروت ١٩٨٣م.

٨- الحكيم (أبو الحسن علي عاش خلال القرن الثامن الهجري).

- الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: حسين مؤنس، مصر ١٩٨٦م.

٩- ابن خرداذبة: (أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله بن الأصطخري) (ت ٣٠٠هـ/ ٩١٢م):

- المسالك والممالك، ليدن ١٨٨٩م.

١٠- ابن الخطيب: (لسان الدين ت ١٧٧٦هـ/ ١٣٦٤م):

- مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق: عبد المجيد التركي، الجزائر، ١٩٨٧م.

١١- ابن خلدون: (عبد الرحمن ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م):

- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت ١٩٧٩م.

١٢- الدمشقي: شمس الدين بن عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري (ت٧٢٧هـ/ ١٣٢١م):

- الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشري الشوربجي، مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٣- ابن أبي دينار (أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني ت١٠٩٢هـ/ ١٦٨١م):

- المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، تحقيق: محمد شمام، (تونس، د.ت).

١٤- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٣هـ/ ١١٨٩م):

- فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.

١٥- ابن أبي رحال: (أبو علي الحسن المعدني ت ١١٤٠هـ/ ١٧٢٨م):

- كشف القناع عن تضمين الصناع، تحقيق: محمد أبي الأجفان، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦م.

١٦- الزركشي (توفي في أواخر القرن التاسع الهجري):

- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: الحسين اليعقوبي، تونس ١٩٩٨م.

١٧- ابن الزيات: (أبو عبد الله محمد ت ٨١٤هـ/ ١٤١١م):

التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق: أحمد التوفيق، الرباط، المغرب ١٩٨٤م.

١٨- ابن سعيد: أبو الحسن علي بن موسى (ت٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م):

- المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠م.

١٩- السقطي: أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي (ت١٠٩٦هـ/ ١٩٨٤م):

- في أدب الحسبة، تحقيق: حسن الزين، مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت، ١٩٨٧م .

٢٠- ابن سهل: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م):

- ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: رشيد النعيمي ، الرياض، ١٤١٧هـ.

٢١- ابن الشماع (محمد بن أبي العباس أحمد من أهل القرن الثامن الهجري):

- الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق: الطاهر المعموري، ليبيا، تونس ١٩٨٤م .

٢٢- ابن عبد الرفيع: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (ت٧٣٣هـ/ ٣٣٢م):

- معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م .

٢٣- عبد الله الترجمان (كتبه خلال عام ٨٢٣هـ- ١٤٢٠م):

- تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، تحقيق: الطاهر المعموري ، تونس، د.ت .

٢٤- ابن عبدون: محمد أحمد النجيبي (ت في القرن ٦هـ/ ١٢م):

- ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، ١٩٥٥م.

٢٥- ابن عذاري: محمد المراكشي (ت في أواخر القرن ٧هـ/ ١٣م):

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س كولان، ليفي بروفنسال، الدار العربية، بيروت ١٩٨٣م.

٢٦- عياض، وولده محمد (ت ٥٤٤هـ).

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.

٢٧- ابن قنفذ (أبو العباس أحمد بن الخطيب ت ٨١٠هـ- ١٤٠٧م):

- الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، عبدالمجيد التركي، تونس ١٩٦٨م.

٢٨- ابن القيم الجوزي: شمس الدين بن أبي بكر (ت٧٥١هـ/ ١٣١٥م):

- أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

٢٩- المراكشي: عبد الواحد بن علي (ت في القرن ٦هـ/ ١٢م):

- وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣٠- الونشريسي: أحمد بن يحيى بن عبد الواحد (ت٩١٤هـ/ ١٥٠٨م):

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، جمع محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسيني، المملكة المغربية، ١٩٩٧م.

ثانياً: المراجع العربية:

١- إبراهيم القادري بوتشيش: (دكتور):

- أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي، من منتصف القرن ٣هـ حتى ظهور الخلافة (٢٥٠هـ/ ٣١٦هـ)، منشورات عكاظ، المغرب ١٩٩٢م .

- الأسواق في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط وتنظيماتها، ومعطياتها الاجتماعية ، بيروت ٢٠٠٢م .

٢- أحمد الطاهري: (دكتور):

- عامة قرطبة في عصر الخلافة، منشورات عكاظ، المغرب، ١٩٨٨م.

٣- بطرس البستاني:

- محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣م .

٤- حاييم زعفراني:

- ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب، ترجمة أحمد شحلان، عبد الغني أبو العزم، الدار البيضاء، المغرب ، ١٩٨٧م .

٥- الحبيب الجنحاني:

- المغرب الإسلامي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية، تونس ١٩٧٧م .

٦- حسن حسني عبد الوهاب:

- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، تونس ١٩٧٢م .

- حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، تونس ٢٠٠١م .

٧- روبار برنشفيك :

- إفريقية في العهد الحفصي، تعريب حمادي الساحلي، بيروت ١٩٨٨م.

٨- روجيه لوترنو:

- فاس في عصر بني مرين، ترجمة نقولا زيادة، بيروت ١٩٦٧م.

٩- عبد الواحد ذنون طه: (دكتور):

- الاستقرار العربي في الأندلس، العراق ١٩٨١م .

١٠- عز الدين أحمد موسى: (دكتور).

- النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، ١٩٨٣م .

١١- محمد حسن:

- المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، ١٩٩٩م .

١٢- محمد عبد الستار عثمان: (دكتور):

- المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٨م.

١٣- محمد عبد الوهاب خلاف: (دكتور).

- وثائق في شئون الحسبة في الأندلس، القاهرة، ١٩٨٥م .

- تاريخ القضاء في الأندلس، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٤- محمد العروس المطوي.

- السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٦ .

١٥- محمد عمارة: (دكتور):

- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق ١٩٩٣م.

١٦- نجاة باشا :

- التجارة في المغرب الإسلامي من القـرن الرابع إلى القرن الثامن الهجري ، تونس ١٩٧٦م .

١٧- هوبكنز :

النظم الإسلامية في المغرب في العصور الوسطى، ترجمة أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب ، ليبيا- تونس، ١٩٨٠م.

ثالثًا: الدوريات:

١- صالح أبو دياك :

- النظام المالي عند الحفصيين، مجلة الدراسـات التاريخية، العدد ٢٢، السنة السابعة ، دمشق ١٩٨٦م .

٢- صلاح أحمد عبده خليفة :

- القبلات في المغـرب والأندلس في القرن (٣-٦هـ/ ١٢٩م)، مجلة المؤرخ العربي عدد ٨، القاهرة ٢٠٠م .

٣- عبد السلام بن سودة :

- حول أسمـاء الحرف والصناعات في مدينة فاس، مـجلة دعوة الحق، عدد ١، ٢، المغرب ١٩٧١م .

٤- محمد حسن :

- المغيبون في تاريـخ تونس الاجتماعي، بحث ضمن مجـموعة أبحاث تحت إشراف الهادي التميومي، تونس، ٢٠٠١م .

٥- محمد عبد الوهاب خلاف : (دكتور).

- تسع وثائق في شـئون الحسـبة على المساجـد في الأندلس، حوليـات كلية الآداب، جامعة الكويت، ١٩٨٤م .

رابعاً: المراجع الأجنبية:

(1) Amari, Michael: I

- Diploma Arabi Del R. Archivio Fiorehivio, V, I, Fir enz, Ie monnier, 1863.

(2) Goitein, S. D.

- Amediterranean Society, the jewish Cmmunities of the Arab world as potraed in the Documents of the Cairo Geniza 969-1250, Volume, 1 University of California press 1971.

(3) Hirschberg:

- Ahistory of the jews in North Africa. Leiden 1974 .

(4) Stillman, N, A.

- The Eleventh Century Merchant House of Ibn Awkal. (A Geniza Study) Jesho Vol, XV1, part 1 April 1973 .

(5) Dufaurcq:

- L, Espagne Catalane ET.LE Magerib aux x111 x let xIV Siecles. Paris 1996 .